

والاطراف الاخرى المعنية مباشرة بشأن تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن الى مجلس الأمن .

اتخذ بالاجماع في

الجلسة ٢٩٠٦ .

مقرر

في الجلسة ٢٩٢٥ ، المعقودة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة في الشرق الاوسط : تقرير الامين العام عن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (١٧)" (S/21305) .

القرار ٦٥٥ (١٩٩٠) المؤرخ في

٢١ أيار/مايو ١٩٩٠

إن مجلس الأمن ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (١٨) .

(١٧) انظر : الوثائق الرسمية

لمجلس الأمن ، السنة الخامسة

والاربعون ، ملحق نيسان/ابريل

وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٠ .

(١٨) المرجع نفسه ، الوثيقة

· S/21305

١ - يقدر تمديد الولاية الحالية لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أخرى مدتها ستة أشهر ، أي حتى ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ؛

٢ - يكرر تأكيد تأييده القوى لسلامة لبنان الاقليمية وسيادته واستقلاله ضمن حدوده المعترف بها دولياً ؛

٣ - يؤكد من جديد على الاختصاصات والمبادئ التوجيهية العامة للقوة كما هي مبينة في تقرير الامين العام المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨^(١٦) والمعمد بالقرار ٤٢٦ (١٩٧٨) ، ويدعو جميع الاطراف المعنية الى التعاون تعاوناً تاماً مع القوة لتنفيذ ولايتها تنفيذاً تاماً ؛

٤ - يكرر تأكيد أنه ينبغي أن تنفذ القوة تنفيذاً كاملاً ولايتها كما هي محددة في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) وفي سائر القرارات الاخرى ذات الصلة ؛

٥ - يطلب الى الامين العام أن يواصل المشاورات مع حكومة لبنان

(١٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والثلاثون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير واذار/مارس ١٩٧٨ . الوثيقة S/12611 .

الاشتباك ، أذن لي بالإدلاء بالبيان التكميلي التالي باسم مجلس الامن:

"كما هو معروف ، تنص الفقرة ٢٤ من تقرير الامين العام عن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(١٨) على ما يلي : وبالرغم من الهدوء الحالي في قطاع اسرائيل - سوريا ، فإن الحالة في الشرق الاوسط ككل لاتزال تنطوي على خطر ، ويرجح بقاؤها كذلك ما لم يتسمن التوصل الى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الاوسط والى أن يتم ذلك' ويعكس ذلك البيان الذي أدلى به الامين العام وجهة نظر مجلس الامن".

وفي الجلسة ٢٩٣١ ، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ناقش المجلس البند المعلنون "الحالة في الشرق الاوسط : تقرير الامين العام عن قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/21406 و Add.1 و Corr.1)^(٢٠) .

(٢٠) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الخامسة والاربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٠ .

يقرر :

(أ) أن يطلب الى الاطراف المعنية القيام فورا بتنفيذ قراره ٢٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٧٣ ؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة أخرى مدتها ستة أشهر ، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ؛

(ج) أن يطلب الى الامين العام أن يقدم ، في نهاية هذه الفترة ، تقريراً عن تطورات الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الامن ٢٣٨ (١٩٧٣) .

اتخذ بالإجماع في
الجلسة ٢٩٢٥ .

مقرران

وفي الجلسة ذاتها ، وبعد اتخاذ القرار ٦٥٥ (١٩٩٠) ، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي^(١٩) .

"فيما يتعلق بالقرار الذي اعتمدتوا بشأن تجديد ولاية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض

(١٩) S/21338 .